فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيها اقوال كثيرة قوله بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة
او لان الاقوال خرقتها بكثرتها قوله لدى الاعداد اي عند وفي نسخة
مع الاعداد اي عد الاخوة الاشقا للاب في المقاسمة على الجد لينقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة قوله
وارفض اي اترك قوله فله الثلث اي فرضا على الراجح كما سبق فتعطي
الشقيقة النصف ونصف الثلاثة واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف
فتضرب اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان وللاخت
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة يحصل
ثمانية عشر قوله للام سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة
قوله فاصلها ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي
قوله فتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ للاب واحد قوله فرضا على الصواب هو المعتمد
قوله وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا وللتكملة
قوله بخيرامة اي كاملها وعلامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم بعضه قوله
يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر اي لان اصلها يا صاحي
واما بالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاح قوله بالاكدرية اي لانها
كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من اكدر وقيل ان الجد كدر
على الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكر ناظمها اي بالدعا له او
بذكره

او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا فقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثنا وروى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروفا فليكافئه فان لم يستطع فليذكره
فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعا له قوله فخص احدهم ثلث
المال وهو الزوج لانه تسعة قوله والثاني ثلث الباقي وهي الام لها
ستة قوله والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان لها
اربعة قوله والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقال الشاعر
• ما فرض اربعة يفرق بينهم • ميراث ميتهم بحكم واقع • فلواحد ثلث
الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم براي جامع • وللثالث من بعده ثلث الذي
• يبقى وما يبقى نصيب الرابع • باب الحساب لما تكلم على شيء من
المسايل الفقهية اخذ يتكلم على المسايل الحسابية قوله وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرايض المعهود قال فيه للعهد قوله لتهتدي
فيه اي به اي الحساب المذكور قوله وتعرف القسمة والتفصيلا
اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة والالف للاطلاق وكذا
ما بعده قوله بذا هل اي متناس او متشاغل قوله كلها حشو فيه
نظر لما علمت الا ان يقال مراده بكونها حشوا من حيث ان الذي بعدها
هو المقصود فقط فتامل قوله فرضها او فروضها هذا اذا كان بها
ذلك فان لم يكن فرض بان تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد
روسهم اصل المسئلة بعد فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى
وسكت عن تصحيح المسئلة وهو اقل عدد يتاتى منه نصيب
كل واحد من الورثة صحيحا قوله المتفق عليها اخرج المختلف فيهما

قوله بعد فرض كل ذكر الخ هذا في النسب واما في الولاء فان
استوت انصبا المعتقين في الرقيق فاصل المسئلة عدد
روسهم ايضا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
وان اختلفت انصباوهم بان كان لواحد ربعه
وللاخر ثلثه وللاخر باقيه فحكمه حكم
الفروض المتعددة
المختلفة وسياتي
ذكرها في اصل
المسئلة فيها ان شا
الله تعالى انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)